

اقسام الحقوق

١- **الحقوق التامة:** وهي تلك الحقوق التي لا يقتصر دور القانون على تقريرها بل يحيطها بحماية بما يُمكن صاحبها من الإفادة منها ولو عن طريق الجبر والقهر.

عناصر الحقوق التامة:

- أ- عنصر المديونية: وهو الواجب القانوني الذي على المدين بمقتضاه يقوم المدين بأداء معين وهذا الواجب ينقضي بالوفاء الاختياري.
- ب- عنصر المسؤولية: ومؤداه أن يكون للدائن أن يجبر المدين على الوفاء إذا لم يقدّم به من تلقاء نفسه وهذه المسؤولية تقع على عاتق المدين في ماله لا في جسمه ولا يكون الالتزام كاملاً إلا أن اجتمع فيه هذان العنصران ويقال له في هذه الحالة التزام مدني.
- ٢- **الحقوق الناقصة:** قد يوجد عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية وفي هذه الحالة يكون الالتزام ناقصاً ويقال له التزام طبيعي.
- فالالتزام الطبيعي: هو الالتزام الذي لا جبر على المدين في تنفيذه ومن أمثله أن يكون هنالك دين قد مر عليه الزمن المانع من سماع الدعوى أو دين رفضت الدعوى به بسبب يمين حاسمة أداها المدين على البراءة.

أنواع الحقوق

١- **الحقوق السياسية:** وتسمى الحقوق السياسية أيضاً بالحقوق الدستورية؛ لأنها تقرر عادة بالدستور وتعرف بانها تلك الحقوق التي تقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه من الإسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشيح للمجالس التي تتكون بالانتخاب.

خصائص الحقوق السياسية

- أ- أنها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للأجانب؛ لأن المساهمة في توجيه شؤون الدولة

ب- أنها ليست حقوقاً خالصة بل هي حقوق تخالفها الواجبات كحق الانتخاب فالمواطن له حق الإدلاء بصوته في الانتخابات؛ ولكن ذلك الإدلاء يعتبر واجباً عليه.

٢- **لحقوق غير السياسية:** وهي تلك الحقوق التي لا علاقة لها بتسيير شؤون الدولة بل هي تنقرر للأفراد بغية هم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة. ومن أنواعها الحقوق العامة.

- الحقوق العامة: وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده أي لكونه إنساناً ومثالها حق أن يكون له اسم وحقه في سلامة جسده وحقه في التنقل من مكان إلى آخر والحق للإنسان في أن يكون له اسم وحقه في السمعة والشرف.

خصائص الحقوق العامة:

- ١- الحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها
- ٢- الحقوق العامة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم (مضي المدة)
- ٣- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض

انواع الحقوق المدنية

- وهي على ثلاث أنواع: حقوق الأسرة والحقوق المالية والحقوق الذهنية.

أولاً: حقوق الأسرة: تسمى أيضاً بالحقوق العائلية وهي تنقرر للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة وهي سلطة مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر تربطه به رابطة قرابة أو زواج كولاية الأب على نفس ومال الصغير وحضانة الأم لأطفالها.

- أنها حقوق غير مالية لذلك فهي تخرج عن دائرة التعامل من حيث الأساس وبالتالي فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.

ثانياً: الحقوق المالية: وهي تلك الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالمال والحقوق المالية وهي إما عينية أو شخصية وإلى جانب هذين الحقين يوجد حق آخر هو الحق الذهني أو المعنوي وفيه يوجد إلى جانب المعنوي جانب آخر هو الجانب المادي أو المالي.

١- **الحقوق العينية:** الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين و العيني هو شيء من الأشياء.

- الحقوق العينية قسمان: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

أ- **الحقوق العينية الأصلية:** وهي تلك الحقوق التي تخول صاحبها الحق في استعمال الشيء واستغلاله بصورة كاملة أو ناقصة. وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق العينية الأصلية لأنها تقرر مستقلة بذاتها غير مستندة في وجودها على غيرها. وتشمل حق الملكية وحق التصرف وحق الارتفاق وحق المنفعة والاستعمال والسكني والمساحة وحق الإجازة الطويلة.

١- **حق الملكية:** يعتبر هذا الحق أوسع الحقوق العينية الأصلية من حيث السلطات التي يمنحها للمالك إذ أنه يخوله سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه.

- عناصر حق الملكية ثلاث وهي:

أ- **الاستعمال:** وهو عبارة عن استخدام المالك للشيء فيها يصلح له، وذلك للحصول على منفعه فإذا كان أرضاً زراعية قام بزراعتها وإذا كانت داراً سكنها وإذا كانت كتاباً قرأه
- وقد يختلط الاستعمال مع التصرف في الأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال كالطعام والنقود.

ب- **الاستغلال:** وهو عبارة عن القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ما يولد من الشيء أو ينتج عنه من ثمار ومنتجات والثمار في ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية ولا يترتب على أخذها انتقاص الأصل كمحصول الأرض و فوائد النقود أو أجر الدار.

- أما المنتجات فهي ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية ويترتب على أخذها انتقاص الأصل كأحجار المحاجر وملح الملاحات و معادن المناجم.

ت- **التصرف:** والتصرف نوعان: مادي و قانوني فللك الشيء ان ينصرف بالشيء المملوك له تصرفات مادية فإذا كان منزلاً فله أن يهدمه كله أو بعضه وإذا كانت وقوداً استهلكه... إلخ وللمالك أن يتصرف بالشيء المملوك له تصرفات قانونية لا تؤثر في كيانه المادي كنقل ملكية الشيء أو ترتيب حق عيني آخر عليه.

- يتميز حق الملكية عن بقية الحقوق الأخرى بأنه حق دائم ويداوم محله و بانه لا يسقط بعدم الاستعمال.

٢- **حق التصرف:** وهو حق عيني عقاري يتعلق بالأراضي الزراعية من حيث الانتفاع بها واستغلالها للأغراض الزراعية وحق التصرف كان يأتي للأفراد عن طريق تفويض الأرض لهم أو منحها لهم باللزمة وأنه قابل للإرث بعد وفاة المتصرف.

٣- **حق الانتفاع:** وهو حق عيني مقرر بشخص على عين ملوكة لأخر يخوله سلطة استعمال هذا الشيء واستغلاله لمدة معينة وينتهي حتماً بوفاء المنتفع أو انقضاء الأجل المحدد له.

- خصائص حق الانتفاع:

١- أنه حق عيني بأخذ صفة الشيء الذي يستقر عليه فهو حق انتفاع عقاري أو حق انتفاع منقول

٢- أنه حق مستقل عن ملك الرقبة.

٣- أنه حق مؤقت بطبيعته.

٤- يجوز النزول عن حق المنفعة للغير أو بيعه أو إيجاره إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

٥- يقع على العقار أو المنقول.

٦- المال المنتفع به أمانة بيد المنتفع.

- حق الاستعمال والسكنى: (وهو صورة من صور حق الانتفاع): ويعرف أنه هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ويكون قاصراً على الاستعمال أو السكنى ويتحدد حق الاستعمال والسكنى بمقدار ما يحتاجه صاحب الحق وأسرته.

٤- **حق المساطحة:** وهو حق عيني عقاري يخول صاحبه في أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بموجب اتفاق بينه وبين صاحب الأرض، والعقد هو المصدر الوحيد لحق المساطحة وهو الذي يحدد حقوق المساطح والتزاماته ويلزم القانون بتسجيل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري.

- حق المساطحة كما يرد على الأرض المملوكة يصح أن يرد على الأرض الموقوفة وفقاً صحيحاً ومدة حق المساطحة يجب أن لا يزيد عن خمسين سنة فإن كانت المدة لم تحدد فلكل من المساطح وصاحب الأرض أن ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الآخر بذلك كما أن حق المساطحة لا يزول بزوال البناء قبل انتهاء المدة.

- للمساطح حقين الأول حق المساطحة نفسه وهو حق عيني على الأرض بمخول بموجبه البناء على أرض الغير والثاني حقه في الأبنية والمنشآت التي أضافها وهو حق الملكي

التامة وللمساح أن يتصرف فيها أحدثه من أبنية ومنشآت مقترنا بحق المساحة ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

٥- **حقوق الارتفاق:** الارتفاق حق يحدد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر مثاله حق المرور المقرر لعقار لا يتصل بطريق عام عبر عقار آخر يتصل به، ومثاله أيضا حق المجرى وحق المسيل.

- مصادر حقوق الارتفاق خمسة: هي العقد والميراث والوصية والقادم وتخصيص المالك.
- ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد و بهلاك أحد العقارين أو اتحاد الذمة أو عدم الاستعمال خمسة عشرة سنة أو بالتنازل عنه هذا، ومن الجدير بالملاحظة بأن حق الارتفاق لا يرد إلا على عقار فهو لا يرد على منقول.